

ان تزوجها من رجل من اقرب جد الصغيرة والاب ياتي ذلك فذهب وزوجها
 قهر عن الحرية عن ابن اخيه بغير رضاها فصارت للثورة والادهاو الرد والتمرد
 بجوارح الرضاع بغير الزوجين للزوجين اظهار التعصب وغرض النفس من
 ان تظهر في شهادتهم ذلك لقبول شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم على
 الوجه المشروح والراعي **سئل** عن رجل شرب عليه حلالا انطلق زوجته
 وطال ان يئس ودينه يمتد عدوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وطهرت نفسها
 في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا وان اقله لا تقبل فلو حكم القاضي
 الحنفى بها هل يفتون حكمه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما مع وجود انصافهما
 بما ذكر من العداوة والتعصب وان حكم القاضي بها ذمها لا يجوز حكمه لان كون
 الشهادة مبررة الاحتجاج على التهمة شرط مثبت في مانع الحكم فصار على مثال
 القضاة لا اقول الضعيف فان العفة قد منحهم مقدارهم من الشهادة ذلك
 ايضا والراعي **سئل** عن قاضي قضى في حادثة باقر رجل ارجل ارجل
 وشهد عليه بذلك على قضائه جعله من الدور لم ياتوا ما توفضه القا
 ارجل ارجل وهو على قضائه ولا يشهد القاضي للرجل للرجل او على الرجل
 للرجل فهل يقبل كدنه وتجب على القاضي الثاني العمل بقوله **اجاب** اذا
 اخبر عن ثبوت طلق بالبينة فقال قامت برأيه بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم
 على ذلك تقبل في الوجهين جميعا بوجوب امان في حوزتهم رجوعه عند
 حق لا يصح رجوعه عند امان اخبر القاضي وكان عدلها بالانصاف بعلمه
 يقبل قوله ذلك عند اليقين واليقين يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدل
 فاستفسر فاحسن بيان الشرايط رجوعه بقوله الا وقال المحرم بوجه
 بقوله الا ان يعان للجنة اذ يشهد بذلك مع القاضي عدل وبره من مشائخنا

سائل
برين

فساد

195

Copyrighted by King S University

فساد الزمان وفي عيون المذاهب قال يقولون ففتياني في شرح ارب افضال الصمد
 الشهيد انه مع رجوع محمديا قول في حقيقتك وانك يوسف رواه انهم عز وقيامه
 في شرح الآيات الشريفة والراعي **سئل** عن شهادة المدعي في دعواه حياينة
 ام لا **اجاب** نعم حياينة وانما يمنع ان تمنع الصرافة مشاهير حياينة لكل
 واحد منها سوية بغير مال الاض وما اذ لم يكن كذلك مناصبه فلا يوجب الطلاق
 الصرافة لغير واحد منها في مال صاحبه فلا تنهت من شئ الذي يدل على معنى الحكم
 والراعي **سئل** عن شخص يدعى بالشهادة قبل ما يصحها صاحبها وهو حفيوه حتى
 ما اهل يقبل شهادته ام لا **اجاب** اخذت العداوة في ذلك ولا يوجب القبيح عن شئ
 الزيادة تقبل والبر ذم الطحاوي وقال للخصم لا تقبل وعالية الا و ينبغي
 ان يعلم صاحبها ان علمه من حياينة ما مالو كانت في حقوق الدعا ولا يقدر
 المبادرة والراعي **سئل** عن شخص ادعى في دعواه حياينة بوجه خصم شرعي فقام
 بيشه شهادته ان كان ادعى الحياينة فهل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل حتى يبرأ
 الزمان وهو عليه ذم في التينة وفي الحياينة كذا في دعوى بركان الدين يبدل
 للحياينة ثم رجوع عنه بقوله لما تقبل ان تشهدوا الزمان وعاليد هذا الذي ينظر
 في اول الشهادة معنى الحكم والراعي **سئل** عن رجل بالتمسك حوزة صدمته
 على شخص في مادة ورد للحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم دعوى اذ ان
 تقبل شهادته عليه في تلك المادة وان سأل سبب الرجوع ام لا اذ **اجاب**
 لا يقبل وان وقع في كلام الكمال ان تقبل في احد الزوجين فهو سبقه والراعي
سئل عن رجل ادعى على اخيه مبلغ ثم ان المدعي عليه اقر بالمبلغ وان دفع له
 المدعي فاندك القرض عند فاقم المدعي عليه يشاؤون اصلهما شهد بالمدعي
 اقر انه قضى المبلغ المذكور والناظر في شهادته بالمدعي حفيوه ثم شهدا